رابط المادة على منصة باحث

إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة وأراد أن يراجعها فكيف يفعل؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة واراد ان يراجعها فكيف يفعل افيدونا افادكم الله؟ آآ الجواب اذا طلق الرجل حجته طلقة واحدة او طلقها طلقتين ولم يسبق ان طلقها طلاق يكون مع الطلاق الاخير - 00:00:00

مكملا لثلاث طلقات وليس هذا الطلاق على عوظ ولم تخرج من العدة فانه يشهد اثنين على مراجعة لها وبهذا تكون زوجة له لا تحتاج الى عقد ولا الى مهر ولا الى رضا. اما اذا كان الطلاق مكملا للثلاث - 00:00:20

ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. واذا كان هذا الطلاق على عوظ ان تكمل به الثلاث فلا يجوز له ان يرجع اليها الا بعقد جديد ومهر جديد وبرظا منها. واذا - 00:00:40

كان الطلاق رجعيا ولكن خرجت من العدة فانه خاطب من الخطاب له ان يتزوجها بعقد ومهر جديدين وبرظا منها والمرأة تخرج من العدة اذا كانت تحيض بثلاث حيض واذا كانت اذا كانت حرة بثلاث حيض واذا كانت حامل بوضعها - 00:01:00

الحمل واذا كانت ايسة او كانت صغيرة فانها تعتد بثلاثة اشهر. واذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها فانها لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين وبرضا منها لانها - 00:01:20

انه اذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها. واذا لم يكن عليها عدة فانه لا يملك مراجعتها وبالله التوفيق. بارك الله - 00:01:40